

بداية المجتهد

- (المسألة الأولى من الشروط) : .

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى { وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين { ولقوله A " إنما الأعمال بالنيات " الحديث المشهور . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود . وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والثوري . وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة : أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونطافة والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به